

رقابة مجلس الدولة على دور القاضي الإداري في أعمال الجزاء الإجرائي بين النص التشريعي والعمل القضائي - الدعوى الضريبية نموذجاً

The control by Council of State of the role administrative judge during the implementation of the procedural sanction between the legislative text and the judicial work - Tax case model

بن دياب مسينيسا

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)، massi.bendiab91@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2020 / 12 / 31

تاريخ الإستلام: 2020 / 08 / 14

ملخص:

نظم المشرع الجزائري فكرة الجزاء الإجرائي وفقا لقواعد قانونية إجرائية يُؤطر بها الأعمال الإجرائية ، وذلك تحقيقا لنيته في تكريس فعالية الجزاء الإجرائي من أجل بلوغ الحماية الموضوعية: مع العلم أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال سعي المشرع إلى تكريس مبدأ التوازن بين المقتضيات الشكلية للإجراء والمقتضيات الموضوعية للحق، من خلال منح القاضي الإداري دورا فعالا في ذلك تحت طائلة رقابة مجلس الدولة لغرض تحقيق المعادلة الإجرائية التي تقضي بعدم المغالاة في شكل العمل الإجرائي إلى حد إهدار القيمة الموضوعية للحق. الكلمات المفتاحية: الجزاء الإجرائي؛ الدعوى الضريبية؛ القاضي الإداري؛ القاعدة الإجرائية؛ القاعدة الموضوعية؛ مجلس الدولة.

Abstract:

The Algerian legislator organized the idea of the procedural sanction in accordance with the procedural rules which frame the procedural work, based on the intention of the Algerian legislator to consecrate the effectiveness of procedural sanction in achieving the objective protective protection of rights, by granting the administrative judge an active role in this under the supervision of the state council, in order to achieve the procedural equation that is decided after exaggeration in the form of procedural action to the point of wasting the objective value of the right.

Keywords: Procedural sanction; Tax Case; Administrative judge; Procedural rule; Substantive rule; Council of state.

مقدمة

يُشكل الجزاء الإجرائي¹ أهم ما تتميز به القاعدة الإجرائية في ظل المنظومة القانونية، بحيث يتقرر إثارة أعماله بمجرد تحقق عناصر المخالفة الإجرائية ضمن الواقعة الإجرائية من تخلف لشروط شكلية أو موضوعية الخاصة بتقديم العمل الإجرائي ليتم عندها تجريد هذا الأخير من ترتيب آثاره القانونية، لاعتبار أن الجزاء الإجرائي في حالة أعماله يعدم وجود العمل الإجرائي في نظر القانون بكل مقتضياته المنسوبة إليه في حالة اتخاذه صحيحا مطابقا لنموذجه القانوني، وبذلك أصبح الخصم في الخصومة القضائية ملزم باحترام المقتضيات الشكلية التي تملها القواعد الإجرائية لغرض تقديم الأعمال الإجرائية صحيحة وسليمة، وبالتالي تجنب ترتيب القاضي الإداري أثناء رقابته لقانونية هذه الإجراءات لجزاء إجرائي الذي يعود بآثاره السلبية على الحق الموضوعي بإهدار قيمته .

يظهر من ذلك، أن القواعد الإجرائية تقاس فعاليتها بمدى نجاحها في تحقيق الأثر المحدد لها قانوناً²، بحيث تتقرر فعاليتها إذا تمكّن الخصم من تقديم عمله الإجرائي مطابقا لنموذجه القانوني عندها لا يتم ترتيب الجزاء الإجرائي لعدم وجود أي مخالفة إجرائية، ولكن في حالة تثبت القاضي الإداري من تحقق هذه الأخيرة ضمن إحدى إجراءات الخصومة القضائية، يتم مباشرة ترتيب الجزاء الإجرائي الذي يتناسب ويتلاءم مع طبيعة تلك المخالفة الإجرائية.

تُبرز فعالية أعمال الجزاء الإجرائي من حيث إمكانية إثارة أعماله عند كل مخالفة إجرائية تُرصد بشأن تقديم الأعمال الإجرائية بصورة غير مطابقة لنموذجه القانوني المحدد له سلفا من طرف القواعد الإجرائية في ظل الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، في ضمان احترام المقتضيات الشكلية التي تتم بها هذه الأعمال الإجرائية من جهة، وكذا بلوغ فعاليتها في تبسيط حماية للحقوق الموضوعية من جهة أخرى.

تصدى المشرع الجزائري إلى تنظيم أعمال الجزاء الإجرائي بقواعد عامة منصوص عليها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ باعتباره القانون العام الذي يطبق على جُل الدعاوى القضائية وقواعد خاصة المذكورة في ظل قانون الإجراءات الجبائية الخاصة بالدعوى الضريبية، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات تجسيد مبدأ التوازن بين احترام الإجراءات لشكله القانوني وحماية الحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية عامة، وذلك من خلال تعزيز هذا المبدأ وتكريسه من ناحية العمل القضائي بمنح سلطة واسعة للقاضي الإداري لإثارة أعمال الجزاء الإجرائي عند وقوع أية مخالفة إجرائية تحسبا من جهته لمقتضيات حماية الحق الموضوعي.

ضمائنا لعدم تعسف القاضي الإداري أو التغاضي عن تكريس المقصد التشريعي المتمثل في تحقيق التوازن بين شكل الإجراءات والحق الموضوعي، أخضع المشرع الجزائري دور القاضي في أعمال الجزاء الإجرائي لرقابة مجلس الدولة، الأمر الذي يدعو إلى طرح الإشكالية التالية: مدى فعالية الرقابة التي يفرضها مجلس الدولة لتجسيد مبدأ التناسب بين دور القاضي الإداري وأعمال الجزاء الإجرائي، تحقيقا لتوازن بين شكل الإجراءات والحق الموضوعي؟

منهجية البحث:

ارتأى الباحث إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي لغرض استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نظم بها المشرع الجزائري قواعد أعمال الجزاء الإجرائي، بالإضافة إلى تحليل مختلف الاجتهادات القضائية لتبيان مدى نجاعة أعمال الجزاء الإجرائي من ناحية العمل القضائي سعيا من القاضي الإداري في تحقيق الإرادة التشريعية التي تنادي بضرورة تكريس التوازن بين شكل الإجراءات وحماية الحق الموضوعي.

أهداف البحث:

- تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال مسألتين:
- معرفة نجاعة التنظيم القانوني الذي اتبعه المشرع الجزائري في تأطير أعمال الجزاء الإجرائي على النحو الذي يكرس بموجبه مبدأ التوازن بين المقتضيات الشكلية التي تملها القاعدة الإجرائية والمقتضيات الموضوعية التي تحددها القاعدة الموضوعية.
- تفعيل الرقابة من قبل مجلس الدولة على دور القاضي الإداري يؤدي في أغلب الأحيان إلى الحث على أعمال الجزاء الإجرائي لغرض النزول عند الإرادة التشريعية في كفالة شكل الإجراء دون إفراط ولا تفريط فيه لغرض حماية الحق الموضوعي.

خطة البحث:

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، سيتم الاعتماد على التقسيم التالي:

يبسط مجلس الدولة رقابته على دور القاضي الإداري أثناء إعماله للجزاء الإجرائي أثناء الترخيص لأي مخالفة إجرائية (المبحث الأول)، وكذا سلطة مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري في الحد من خطورة أعمال الجزاء الإجرائي تفاديا من تضيق وإهدار الحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية بتفعيل الجزاء الإجرائي في كل مرة تقع فيه المخالفة الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري أثناء إعماله للجزاء الإجرائي

يُعد الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تكفل حماية القواعد الإجرائية التي وجدت أساسا لصيانة الحق الموضوعي، لذا فإن تفعيل أعمال هذا الجزاء من قبل القاضي الإداري يؤدي حتما إلى فرض احترام المقتضيات الشكلية للأعمال الإجرائية، إلا أن المغالاة في فرض شكل الإجراء بترتيب الجزاء الإجرائي على أدنى خطأ يؤدي بالمقابل إلى تضيق وإهدار القيمة القانونية الموضوعية للحق.

انطلاقا من ذلك، يتجسد دور القاضي الإداري في رقابة قانونية الأعمال الإجرائية التي يتقدم بها الخصوم لتأكد من مطابقتها للنموذج القانوني المقرر لها من طرف القواعد الإجرائية، وذلك لغرض ضمان السير الحسن للخصومة القضائية بغية الوصول إلى قرار يرضي كلا أطراف هذه الخصومة.

يتجلى بالتالي، دور مجلس الدولة في رقابة القاضي الإداري بتفعيل الجزاء الإجرائي الذي يتناسب مع طبيعة المخالفة الإجرائية، إلا أنه بالرغم من الضمانات القانونية التي يتمتع بها القاضي الإداري والتي تمنعه في كثير من الأحيان من التعسف في استعمال سلطته لإثارة أعمال الجزاء الإجرائي أو احتمال وقوع خطأ في تطبيق القانون، فإن الأمر في النهاية لن يكون له سلطة مطلقة للقاضي يفعل ما يشاء، إنما يخضع وجوبا لرقابة مجلس الدولة إذا أساء تقدير الجزاء الإجرائي الذي يتوافق مع المخالفة الإجرائية (المطلب الأول) مما يعرض قراره هذا إلى رقابة مجلس الدولة للطعن فيه وبالتالي تسعى بدورها إلى تفعيل الجزاء الإجرائي حتى تضمن إلزامية احترام المقتضيات الشكلية التي تملها القواعد الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة دور القاضي الإداري في تقدير الجزاء الإجرائي

يعتبر إثارة الجزاء الإجرائي من الأعمال القانونية المنوطة لدور القاضي الإداري لإعمالها جراء الترخيص لكل مخالفة إجرائية مرتكبة من قبل الخصوم أثناء خرق النموذج القانوني لشكل الإجراء المتخذ أمام القضاء الإداري والتي من شأنها عرقلة مسار الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة.

أقر المشرع الجزائري في ظل سياسته الإجرائية تدعيما لدور القاضي الإداري في تفعيل الجزاء الإجرائي سلطة تقديرية واسعة، من حيث تكريس ضمانات قانونية للقاضي الإداري تجعله يثير الجزاء الإجرائي من تلقاء

نفسه إذا كان مرهونا بفكرة النظام العام (الفرع الأول)، لكن عمد المشرع في بعض الأحيان إلى منح سلطة للخصوم لإثارة الجزاء الإجرائي وتقييد بالتالي دور القاضي الإداري حفاظا على الحقوق الموضوعية محل المطالبة القضائية، وذلك بإتباع المشرع لسياسة إجرائية مخففة لشدة وصرامة الجزاء الإجرائي الذي ترتبه القواعد الإجرائية عند كل مخالفة لما تمليه من مقتضيات والشكليات لاتخاذ العمل الإجرائي مطابقا لنموذجه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس دور القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي

يلعب القاضي الإداري دورا فعالا في سير الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري، في السهر على مراقبة مدى اتخاذ الخصوم للإجراءات وفقا لتسلسلها الإجرائي وكذا مراعاة لنموذجها القانوني المنظم لها من طرف القواعد الإجرائية، وذلك كله لضمان القاضي الإداري الوصول إلى قرار يجسد الحماية القانونية للحقوق الموضوعية محل المطالبة.

اعترف المشرع الجزائري من خلال سياسته الإجرائية المنتهجة في تنظيم مقتضيات إعمال الجزاء الإجرائي بسلطة تقديرية للقاضي الإداري حتى يتمكن من إثارة إعمال هذا الجزاء كلما تمّ إجراء مخالفة للمقتضيات الشكلية التي تملها القواعد الإجرائية المحددة وفقا لنموذج قانوني، علما أن هذه السلطة لا تتقرر للقاضي الإداري إلا عند اقتران النموذج القانوني الواجب إتباعه لاتخاذ الإجراء بشكله الصحيح مرتبا لكافة آثاره القانونية بفكرة النظام العام⁴، مع العلم أنه في حالة تعلق الجزاء الإجرائي بالنظام العام، يكون لكافة الخصوم الحق في إثارته إلى جانب القاضي الإداري، ولا يمكن حتى الاعتداد بقاعدة عدم جواز إثارة الجزاء بعد الخوض في الموضوع⁵.

تُعد بهذا، فكرة النظام العام المعيار الأساسي⁶ الذي يبرز مكانة ودور القاضي الإداري في تقدير الجزاء الإجرائي المقرر عند مخالفة شكل الإجراء لنموذجه القانوني، بحيث يزداد دوره من جهة كلما كان لأثر فكرة النظام العام تدخل في فرض إلزامية اتخاذ الإجراء مطابقا للمقتضيات الشكلية للنموذج القانوني المقرر لها وذلك تحت طائلة ترتيب الجزاء الإجرائي المناسب لها، ويتقلص دوره من جهة أخرى، كلما كان شكل الإجراء غير مقيد بفكرة النظام العام مما يجعل سلطة إثارة الجزاء الإجرائي موكولة لأطراف الخصومة القضائية دون إمكانية إثارته من طرف القاضي الإداري من تلقاء نفسه حتى ولو كان العمل الإجرائي المطروح أمامه مشوب بعيب.

يتضح من ذلك، أن المشرع الجزائري بالنظر إلى عدم تمكنه من ضبط نطاق الأعمال الإجرائية التي تقع تحت طائلة فكرة النظام العام، فإنه اكتفى في ظل السياسة التشريعية المنتهجة من قبله بالإشارة في العديد من المواد إلى اقتران شكل الإجراء بفكرة النظام العام بصفة صريحة كانت أو ضمنية يفهم ذلك من خلال منح القاضي الإداري سلطة فرض الجزاء الإجرائي كلما دعت الضرورة لذلك، وهذا ما نستشفه بتحليل القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في القواعد الخاصة بالدعوى الضريبية المذكورة في ظل قانون الإجراءات الجبائية.

باستقراء نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه في حالة انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه يجوز للقاضي أن يثير الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى القضائية من تلقاء نفسه لاقتران هذا الجزاء بفكرة النظام العام، كما أضافت فحوى المادة 2/82 من قانون الإجراءات الجبائية أن أجل رفع الدعوى الضريبية مُحدد بأربعة (4) أشهر التي يبدأ احتسابها من تاريخ استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه الضريبية، ليتبين أن رفع الدعوى الضريبية بعد فوات هذا الأجل يتقرر مباشرة للقاضي الإداري إثارة الجزاء الإجرائي المتمثل بعدم قبول الدعوى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الضريبية، وهذا كله تطبيقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷

التي تعتبر أن مخالفة العمل الإجرائي للنموذج القانوني الذي يحدد آجال رفع الدعوى في المجال الضريبي أنه يندرج تحت طائلة إثارة جزاء عدم القبول.

يتحدّد بالتالي، مجال تدخل مجلس الدولة لفرض رقابتها إذا كان الجزاء الإجرائي متعلق بالنظام العام أي كلما فرضت القواعد الإجرائية إلزامية مطابقة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني ولم ينتبه إليه القاضي الإداري أو أغفل تأثيره رغم وجود مخالفة إجرائية وتوفرت جميع مقتضيات أعمال الجزاء الإجرائي، فيعتبر في نظر مجلس الدولة عند بسط رقابتها أن القاضي الإداري قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه صحيحه، مما يعرض حكمه للطعن فيه سواء بالاستئناف أو النقض لهذا السبب⁸.

الفرع الثاني: تقليص دور القاضي الإداري في أعمال الجزاء الإجرائي

سعى المشرّع الجزائري في ظل سياسته الإجرائية إلى تكريس مبدأ التوازن بين عدم المغالاة في شكل الإجراءات وإهدار القيمة الموضوعية للحق محل المطالبة من قبل الخصوم، أخذا بعين الاعتبار ضرورة تجسيد هذا المبدأ من الناحية القضائية كآلية تشريعية لضمان السير الحسن للخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، لذا قام المشرّع بتحقيقا لهذا الغرض بمنح القاضي الإداري سلطة إثارة أعمال الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه كلما اقتران هذا الجزاء المترتب عن مخالفة الإجراءات لنموذجه القانوني بفكرة النظام العام.

بتحليل واستقراء السياسة الإجرائية المتبعة من قبل المشرّع الجزائري، يتبين بأنه لم يجعل من سلطة القاضي الإداري مطلقة في إثارة الجزاء الإجرائي، إنما قيده المشرّع نزولا عند نيته ورغبته في التخفيف من شدة وقساوة الآثار المترتبة عن أعمال الجزاء الإجرائي المقترن بالنظام العام الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار الحقوق الموضوعية للخصوم⁹، بجعل الجزاء الإجرائي ذات صبغة خاصة يقترن بالمصلحة الخاصة للخصوم، ليتقرر بالتالي أعمال الجزاء الإجرائي كلما تمسك به أحد الخصوم كدفع شكلي أمام القاضي الإداري، وكل ذلك تحسبا لحماية الحقوق الموضوعية لأطراف الخصومة القضائية وبالأخص عند وجود إشكالية عدم التكافؤ في المراكز القانونية للخصوم كما هو الحال عليه في ظل الخصومة الضريبية مثلا أين تكون إدارة الضرائب متمتعة بامتيازات السلطة العامة مقارنة بالمكلف بالضريبة الطرف الضعيف معها.

يتضح بالتالي، أن المشرّع الجزائري قد أورد بعض القيود لممارسة الخصوم لحقهم الإجرائي دون أي تعسف أثناء التمسك بالجزاء الإجرائي، فأوجب من ناحية ضرورة التمسك بالجزاء الإجرائي المتعلق بالمصلحة الخاصة قبل الكلام في الموضوع، كما أنه أوجب التمسك بالجزاءات الإجرائية في حالة تعددها دفعة واحدة، وأخيرا فإنه أوجب إبداء أوجه الجزاء الإجرائي معا، وإلا فإن الحق في إبداء هذا الأخير يسقط إذا لم يراع الخصم أي قيد من هذه القيود الثلاثة¹⁰.

يتحدّد بهذا، دور القاضي الإداري في أعمال الجزاء الإجرائي بمدى تأثيره من قبل الخصوم، وهذا ما يظهر في عدة مواضع تشريعية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تقضي المادة 223 منه أن الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة تسقط بعد مرور أجل سنتين (2) التي تحسب من تاريخ صدور الحكم أو أمر من القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي، ففي حالة تخلف الخصم عن القيام بكل الإجراءات اللازمة لمواصلة القضية وتقديمها، فإن الخصومة القضائية تسقط عملا بنص المادة 222 من القانون نفسه نظرا لوجود عيب إجرائي لحق الدعوى برمتها، إلا أن خصوصية إثارة جزاء سقوط الخصومة مرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم فلا يمكن للقاضي الإداري إثارة من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك به الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته وفقا لنص المادة 225 من القانون نفسه، علما أنه في حالة عدم إثارة الخصم لهذا الجزاء تستمر الخصومة القضائية لمسارها الإجرائي مولدة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية ويبقى الحق الموضوعي قائما للنظر فيه قضاء رغم توفر المخالفة الإجرائية¹¹.

كما سبق الإشارة، أن القاضي الإداري لا يجوز له إثارة الدفع الإجرائي المتعلق بالمصلحة الخاصة من تلقاء نفسه ولكن يتعين أن يتمسك الخصم صاحب المصلحة بالجزاء، وهدف المشرع الجزائري من تقييد سلطة القاضي في هذا الصدد هو المحافظة على الحقوق الموضوعية والتخفيف من شدة الجزاء الإجرائي من حيث إعماله، لذا استقر الفقه والقضاء على أن دور القاضي في هذا المجال مقيد بالعديد من القيود، فالقاضي لا يجوز له أن يطبق القواعد الإجرائية من تلقاء نفسه ولا يجوز له توقيع الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه دون أن يتمسك به الخصوم ما لم يتعلق الجزاء بالنظام العام، وإلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق صحيحه¹².

يتبين من ذلك، أن المشرع الجزائري لم يخول القاضي الإداري سلطة إعمال الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه إنما قيده بضرورة إثارته أولا من قبل أطراف الخصومة القضائية، ومن هنا يتجلى دور مجلس الدولة في فرض رقابتها على دور القاضي الإداري عند إثارة إعمال الجزاء الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام، ليكون بذلك قد ارتكب خطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه هذا للطعن فيه أمام الجهات الأعلى منه، ومن هنا يتحدد دور الخصوم في تقييد دور القاضي الإداري.

المطلب الثاني: رقابة دور القاضي الإداري عند التناضي عن إعمال الجزاء الإجرائي

يتخذ القاضي الإداري دورا سلبيا في إثارة إعمال الجزاء الإجرائي إذا بدا منه أي إغفال أو تغاضي عن إعماله رغم توفر مقتضيات المخالفة الإجرائية، يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يعرض الحكم الذي يصدره منه للطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عدم تقييد القاضي بإثارة الجزاء الإجرائي التي تفرضها القواعد الإجرائية عن كل مخالفة إجرائية.

تمارس مجلس الدولة رقابتها في هذا الصدد، من خلال إعادة النظر في الجزاء الذي ألزم القانون القاضي الإداري بإثارته لتعلقه بالنظام العام، أو الذي تمسك به صاحب المصلحة أمام القاضي الإداري ولم يتم التصريح به، ليقوم بذلك مجلس الدولة حفاظا على مقتضيات وشكليات القاعدة الإجرائية بإثارته لأول مرة أمامها (الفرع الأول)، أو تقوم بالإشارة في منطوق قرارها إلى إعادة النظر في الجزاء الإجرائي بعد الطعن فيه بالإلغاء والإحالة على مستوى هيئة حكم مشكلة من قضاة آخرين أو أمام نفس القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثارة إعمال الجزاء الجزائي لأول مرة أمام مجلس الدولة

يُعد إثارة إعمال الجزاء الجزائي من قبل القاضي الإداري المعيار الفعال الذي يبرز الوجه الإلزامي للقاعدة الإجرائية في فرض احترام ما تمليه من المقتضيات الشكلية للقيام بالأعمال الإجرائية مطابقة لنموذجها القانوني، و من هنا يظهر دور القاضي الإداري في إعمال الجزاء الجزائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك حتى يكرس فعالية القواعد الإجرائية في بلوغ الحماية للحقوق الموضوعية.

رخص المشرع الجزائري لقضاة مجلس الدولة مكنة إثارة إعمال الجزاء الجزائي كآلية تشريعية لتعزيز فعالية هذا الجزاء في تقرير مبدأ احترام المقتضيات الشكلية التي تملها القواعد الإجرائية والواجبة الإلتزام لغرض الوصول إلى بلوغ حماية للحقوق الموضوعية، وذلك ضمن حالات معينة أين يقوم القاضي الإداري في المحكمة الإدارية كأول درجة بعدم التنبيه لإثارة الجزاء إجراء رغم تعلقه بالنظام العام أو حتى بعد تمسك أحد الخصوم بإثارته أمامه دون أي جدوى لإعماله.

يظهر من ذلك، أنه كلما تمسك الخصم بالجزاء الجزائي أمام قاضي الدرجة الأولى أو كان من واجب القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه ولكن أغفل الفصل فيه، فإن المشرع يرتب على ذلك جزاء إجرائي يتمثل في بطلان الحكم لأنه جاء مشوب بقصور في التسبيب، مما يفتح المجال لقاضي الاستئناف بإثارة الجزاء الجزائي لأول مرة متى أثبت من تمسك به أمام قاضي الدرجة الأولى أن هذا الأخير أغفل أن يفصل فيه، فإذا تحقق قاضي

الاستئناف من وجود عيب إجرائي قضى ببطالان الحكم وأعاد بالتالي النظر في موضوع القضية أخذا بعين الاعتبار الجزاء الإجرائي الذي أغفل قاضي الدرجة الأولى إثارة إعماله¹³.

يُثار أيضا إعمال الجزاء الإجرائي لأول مرة حتى أمام مجلس الدولة كجهة نقض¹⁴، إذا كان قاضي الاستئناف قد أغفل الفصل في الجزاء الإجرائي فيكون قراره عرضة للطعن بالبطلان لإخلاله بحقوق الدفاع ولقصور في تسببه، وللخصم الطعن فيه بالنقض بناء على التأسيس على هذا الوجه مع ضرورة بيان سبب بطلان القرار في عريضة الطعن بالنقض، ويجب أن يكون بصيغة محدّدة واضحة بأن يبين أنه تمسك بالدفع أمام مجلس الدولة كجهة استئناف للفصل فيه مما يعيب قرارها بالقصور في التسبب، أما إذا لم يبين سبب الطعن على هذا النحو الواضح المحدد كان الطعن بالنقض لهذا السبب غير مقبول، وإذا كان الطعن مبني على عدة أسباب ولم يذكر منها هذا السبب فلا يجوز له التمسك بعد ذلك بهذا السبب عند نظر القضية أمام مجلس الدولة كجهة نقض، ما لم يكن متعلقا بالنظام العام حيث أن نطاق القضية أمام مجلس الدولة يتحدّد بالأسباب التي تبدى في عريضة الطعن بالنقض.

تظهر بالتالي فعالية هذه الأحكام والقواعد المكرسة قانوناً في إثارة إعمال الجزاء الإجرائي من قبل القاضي الإداري من خلال اجتهادات مجلس الدولة، حيث يلاحظ بأنّه في كل مرة يتدخل قضاة هذه الجهة القضائية من أجل إثارة إعمال الجزاء الإجرائي من عدمه، وبالأخص عند إغفال وعدم تطبيق قضاة الدرجة الأولى للجزاء الإجرائي، وهذا ما نجد له تأكيد في القرار رقم 28897 الصادر بتاريخ 2002/09/13 الذي قضى: "(...) مطالبا إلغاء الفرض الضريبي، والأمر بالفك الشامل لجميع الضرائب المفروضة عليه، والمبلغه له بموجب الفرض المؤرخ في 1999/10/13.

علما أن آجال رفع الدعوى تكون بعد 04 أشهر من التبليغ الموجه للمكلف بالضريبة، في حين أن الدعوى جاءت بعد مرور أكثر من 03 سنوات أي خارج الآجال القانونية، ولكون أن هذا الإجراء يُعد مقترن بفكرة النظام العام يستوجب على القضاة إثارة الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال القانونية"¹⁵. جاء أيضا في القرار رقم 207171 الصادر بتاريخ 2001/04/09 بأنه: "(...) وعليه يتبين من من شكل عدم قبول الدعوى المادتين 13 و 467 من ق.إ.م والمادة 50 من ق.م.

حيث أن القرار لم يذكر لا عنوان المستأنف عليها ولا عنوانه كما أن الأمر يتعلق بؤسستين معنويتين فمن الواجب إذا تأخذ بإسم ممثلها القانوني المادة 467 من ق.إ.م والمادة 50 من ق.م/ غير أن المؤسسة رفعت دعوى بإسمها دون الإشارة إلى تمثيلها من طرف ممثلها القانوني وأن الأمر يتعلق هنا بخرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات وهو من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا"¹⁶. إستنادا كذلك إلى مقتضيات القرار رقم 6325 الصادر بتاريخ 2003/02/25 حيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه: "(...) حيث أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة 337 من ق.ض.م. وحيث أن عدم إحترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارته تلقائيا يجعل طعنه المرفوع مباشرة أمام القضاء غير مقبول شكلا.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى عند قبولهم للدعوى شكلا وفصلهم في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لذا يتعين إلغاء قرارهم المستأنف فيه وفصلا من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا"¹⁷.

إضافة إلى القرار رقم 28897 الصادر بتاريخ 2006/09/13، حيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه: "(...) حيث يستخلص مما ذكر أعلاه، أن المستأنف عليه التمس الإغفاء من جزء من الضريبة المفروضة عليه، وتحصل على إعفاء جزئي من الضريبة كما هو ثابت من القرار الصادر في 2002/03/17.

حيث بالتالي فإن النزاع الحالي أصبح من إختصاص إدارة الضرائب أصبح من إختصاص إدارة الضرائب إذ كان على المستأنف عليه الطعن في القرار الصادر في 2002/03/17 أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا وليس مقاضاة مديرية الضرائب للجزائر الوسطى.

حيث من ثم فإن النزاع الراهن لم يعد من إختصاص القاضي الإداري.

لذلك يتعين إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2004/06/21 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر، وفصلا من جديد القضاء بعدم إختصاص القاضي الإداري¹⁸.

الفرع الثاني: إثارة أعمال الجزاء الإجرائي بعد الطعن بالإلغاء والإحالة

يتأسس قضاء مجلس الدولة على إلزامية تقدير القاضي الإداري للجزاء الإجرائي على النحو الذي يتطابق ويتلاءم مع طبيعة العمل الإجرائي المشوب بعيب كإحدى الأوجه القانونية لغرض التدخل لفرض رقابتها في هذا الجانب، إلا أن المشرع الجزائري على اعتبار خصوصية إثارة الجزاء الإجرائي مقيدة في حالات معينة بفكرة بالنظام العام مما يستوجب على القاضي الإداري دون سواه إثارته من تلقاء نفسه، وبين حالات أخرى أين يظهر فيها الجزاء الإجرائي مقيد بالمصلحة الخاصة للخصوم ليتم إثارة من قبل من ثبت له قانوناً مصلحة في التمسك به، لذا يجب في هذا المقام التفرقة بين ما إذا كان الجزاء الإجرائي متعلقا بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة بالخصوم، حتى يتسنى لقضاة مجلس الدولة التحقق من مطابقة الجزاء للعمل الإجرائي المعيب.

يظهر من ذلك، أن الغالب إذا لم يتمسك الخصم بالجزاء غير المتعلق بالنظام العام أمام قاضي محكمة أول درجة حتى صدر الحكم فيها سقط حقه في التمسك بالجزاء أمام محكمة الاستئناف ما عدا بعض الحالات الاستثنائية¹⁹ أين يجوز للخصم رغم ذلك التمسك بالجزاء الإجرائي والمطالبة بإعماله أمام قاضي الاستئناف، أما إذا كان الجزاء الإجرائي متعلقا بالنظام العام فالأصل أنه يتعين على قاضي محكمة أول درجة إثارته من تلقاء نفسها والفصل فيه، ولكن يشترط لقيام التزام القاضي الإداري بالفصل في الجزاء الإجرائي في هذه الحالة أن تكون عناصر واقعة المخالفة الإجرائية مطروحة في الدعوى، فإذا كانت عناصر الجزاء موجودة في ملف الدعوى ولم يثره قاضي محكمة أول درجة الدفع من تلقاء نفسها فإنه يكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويجوز الطعن في حكمها بالاستئناف لهذا السبب²⁰.

بحيث تم تأكيد ذلك في عدة قرارات صادرة عن إجتهادات مجلس الدولة، والتي نذكر منها القرار رقم 40643 الصادر بتاريخ 2008/04/23 بحيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه: "حيث ثابت من الملف بأن المستأنف عليها بلغت بالإشعار بالدفع لحقوق التسجيل بتاريخ 2003/11/19، وعرض رفع دعوى قامت بالتظلم وتلقت قرار رفض مؤرخ في 2004/11/27، كما وجهت إلى مدير الضرائب بتاريخ 2004/12/14 على إثر تلقيها لقرار الرفض رسالة تطلبه فيها بالرجوع للمادة 35 من ق.م. وتسوية وضعيتها ولم ترفع الدعوى إلا بتاريخ 2006/09/24 أي خارج الآجال المنصوص عليه بالمادة 158 من ق.إ.ج.

حيث تبين من ذلك، أن قضاة الدرجة الأولى قد أساءوا تطبيق القانون بقبولهم الدعوى والفصل في الموضوع كون الأمر يتعلق بحقوق التسجيل والتي لا يتطلب رفع الدعوى بشأنها تظلم مسبق مما يعرض قراراتهم للإلغاء"²¹.

بحيث جاء في قرار آخر تحت رقم 33289 الصادر بتاريخ 2007/06/13 في حيثيات هذا القرار بأنه: "حيث أن دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية أي أنها دعوى موجهة ضد قرار وليس نزاع بين أطراف وأن دور المستشار المقرر هو التحقق من أن المدعي رفع الدعوى ضد الجهة المعنية، وأنه لا يمكن للغرفة الإدارية أن تصدر قرار بعدم قبول الدعوى لسوء توجهها دون الأمر بتصحيح الإجراءات والأمر بإدخال الطرف المعني.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أساءوا تطبيق لما صرحوا بعدم قبول الدعوى بالرغم من أن المكلف كام مدخل في الخصام وأنهم لم يقوموا بتصحيح الإجراءات ومنح أجل للمدعية مما يعرض قرارهم للإلغاء والتصدي²².

حيث جاء في القرار رقم 5671 الصادر بتاريخ 2002/12/17 حيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه: "حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى إستعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي والبيع بالمزاد إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب.

حيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة قطع في صحتها أمام قاضي الموضوع وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه.

حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الإستعجال وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وعليه فإن ما أقره قضاة المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه²³.

جاء كذلك في قرار رقم 9381 الصادر بتاريخ 2003/09/16 حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار بأنه: " (...) وحيث أنه فضلا على عجزها على إثبات احترامها للإجراءات المذكورة فإن إدارة الضرائب تؤكد بموجب التعليمات الصادرة عن مديرها بتاريخ 1998/04/08 والموجهة إلى مفتش الضرائب حول شكوى المستأنف على ضرورة إثبات المفتش المذكور لاحترامه للإجراءات خلال عملية التحقيق بتبيان تاريخ إرسال الإشعار بالتحقيق وتاريخ تبليغ نتائج التحقيق كما تذكر مصالحها بمبدأ سنوية الضريبة الذي يترتب عنه عدم الأخذ بمخالفة تمت معاينتها خلال السنة اللاحقة أو السنوات المعنية بالتحقيق الجبائي.

وحيث أن يستنتج من التعليمات المذكورة إذن أن عدم إثبات الإجراءات يؤدي إلى التصريح ببطلانها.

حيث أن دفع المستأنف ببطلان الإجراءات يعتبر حينئذ دفع مبرر للأسباب المذكورة.

وحيث أن القرار المستأنف أخطأ في تطبيق القانون عند رفضه لدعوى المستأنف الحالي فيتعين بالتالي إلغاء وفصلا من جديد القضاء بإبطال الإجراءات وما ترتب عنها من ضرائب طبقا للمادة 131 من ق.ض.م²⁴.

إضافة إلى القرار رقم 23957 الصادر بتاريخ 2006/04/19 حيث جاء في حيثيات هذا القرار بأنه: "حيث يتبين من الملف بأن المستأنفة أقامت دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد مديرية الضرائب لسيدى أحمد التمسست من خلالها التصريح بمبدئيا بإبطال وإلغاء الإشعار بالدفع الصادر عن المدعي عليها بدون تاريخ والحامل مبلغ 842.044,38 دج مع إلزام المدعي عليها بأن تدفع للعارضة عن الضرر اللحق بها ماديًا ومعنويًا مبلغ 500.000,00 دج جراء إشعار بالدفع خيالي وغير مبرر.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم دمجها.

حيث أن المستأنف عليها تدفع بأنه لا يوجد نص قانوني يفرد دمج الدعوى الإدارية وتكرر نفس الطلبات التي رفضتها أمام الغرفة الإدارية وسببتها بكونها توقفت على النشاط منذ سنة 1984.

حيث أنه وطبقا للمادة 83-1 من ق.إ.ج يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ.

حيث أنه في الحال أن العريضة الافتتاحية للدعوى المرفوعة من طرف المستأنفة والمسجلة بكتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر غير مدموغة.

حيث يرى مجلس الدولة أنه استقر قضاءه في مثل هذه الحالات طلب من المعارضين تصحيح الإجراءات وذلك بدمغ العرائض وكان على قضاة الدرجة الأولى العمل بذلك قبل الفصل بعدم قبول الدعوى شكلا²⁵.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري في الحد من خطورة إعمال الجزاء الإجرائي

نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية التي تحدّد مقتضيات الشكليات للأعمال الإجرائية بوضع نماذج قانونية لها ينجر عن مخالفتها ترتيب الجزاء الإجرائي وذلك دون المساس بجوهر المطالبة القضائية والمتمثل في حماية الحق الموضوعي، لذا سعى المشرع حماية لهذا الأخير إلى تفعيل آليات تشريعية من أجل تحقيق التوازن بين شكل الإجراء والحق الموضوعي.

يخضع القاضي الإداري في مجال دوره في الحدّ من إعمال الجزاء الإجرائي إلى رقابة مجلس الدولة، بحيث يختص هذا الأخير بالنظر إلى مدى سعي القاضي الإداري في تكريس الآليات التشريعية لتفادي إعمال الجزاء الإجرائي وضمان السير الحسن في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، وكذا النظر في مدى مشروعية تدخل القاضي الإداري لوضع حدّ لأثر الجزاء الإجرائي لترتيبه وبالتالي إهدار الحق الموضوعي.

لذا من باب أولى، كرس المشرع الجزائري آلية منح القاضي الإداري جملة من السلطات لغرض تجنب وتفايدي إعمال الجزاء الإجرائي كلما توفرت عناصر الواقعة الإجرائية التي تضيف إلى نقص أو تخلف أحد شروط أو مقتضيات تقديم العمل الإجرائي الصحيح أمام القضاء الإداري (المطلب الأول)، إلى جانب إتاحة العديد من الفرص أمام القاضي الإداري عند نظره في ملف الدعوى وبعد اكتشافه لوقوع عمل إجرائي خارج نموذج القانوني والزامية القاعدة الإجرائية لترتيب الجزاء الإجرائي من الحدّ من خطورته عن طريق مواصلة السير في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة رغم بقاء العيب الإجرائي لاعتباره صحيحا بقوة القانون أو بمنح الخصوم آلية التصحيح وإعادة صياغة ذلك العمل الإجرائي المعيب في شكله القانوني الصحيح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري في تجنب إثارة إعمال الجزاء الإجرائي

حرص المشرع الجزائري على توفير عدّة ضمانات قانونية للقاضي الإداري من أجل تكريسها لتفادي وتجنب خطورة النتيجة الإجرائية المترتبة عن إعمال الجزاء الإجرائي كلما اقتضى الأمر ذلك، بحيث أقر المشرع توسيع من سلطة القاضي الإداري بهدف حماية المصلحة العامة من وجود إجراءات الخصومة القضائية التي تتمثل أساسا في حماية الحقوق الموضوعية من خلال الدور الممنوح له في إعمال الجزاء الإجرائي أو تجنبه²⁶، إلى جانب العمل على تمكين القاضي الإداري من الاستعانة ببعض الحلول الإجرائية المكرسة في المنظومة القانونية الإجرائية التي تكون أقل ردعا وصرامة من ضرورة إعمال الجزاء الإجرائي.

يكون بهذا، القاضي الإداري يمارس دورا إيجابيا في تحقيق المقصد التشريعي الذي يقضي بتحقيق توازن إجرائي وموضوعي في آن واحد لتفعيل الحماية لشكل الإجراء وكذا تكريسها للحق الموضوعي، حتى يتم القضاء على معادلة المغالاة في شكل الإجراء على حساب إهدار القيمة الموضوعية للحق، ومن هنا تتجلى فعلية رقابة مجلس الدولة لدور القاضي الإداري في مدى سعيه لتحقيق هذه المقتضيات الإجرائية من خلال إتباع آليات تشريعية تسمح له في بعض الحالات بتفادي إعمال الجزاء الإجرائي بصورة مطلقة نظرا لسلطته التقديرية (الفرع الأول) والعمل على رقابة الإجراءات المشككة للخصومة القضائية لتحديد مدى صحتها وعدم مطابقتها لنموذجها القانوني لغرض تفعيل الحماية وتفايدي الجزاء الإجرائي رغم اكتمال عناصر المخالفة الإجرائية (الفرع الثاني)، وفي بعض الحالات الأخرى، يسعى القاضي الإداري فيها لتجنب فعالية الجزاء الإجراء وفقا لسلطته في التدرج واختيار ما بين الجزاء الإجرائي المقرر للمخالفة الإجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقرير المشرع الجزائري سلطة تقديرية فعالة للقاضي الإداري

أصبح تفعيل إثارة أعمال الجزاء الإجرائي وفقا للمخالفة الإجرائية التي تطرأ بشأن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، من المسائل القانونية ذات خصوصية إجرائية لما لها من خطورة ترتب نتيجة إثارة القاضي الإداري لمثل هذا الجزاء، كونه قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار الحق الموضوعي محل المطالبة، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري إتباع سياسة إجرائية مخففة من شدة وصرامة الأثر المترتب عن أعمال الجزاء الإجرائي، من خلال الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة تسمح له كلما اقتضى الحال ذلك بتفادي أعمال الجزاء الإجرائي على الرغم بأن أحد أطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة قد أخل بالقواعد الإجرائية، وذلك كله لضمان حماية الحق الموضوعي.

يظهر بالتالي، مجال أعمال القاضي الإداري لسلطته التقديرية في عدة مواضع قانونية بينها المشرع الجزائري في ظل الأحكام والقواعد المنصوص عليها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة وقانون الإجراءات الجبائية خاصة، بحيث بالعودة إلى تحليل واستقراء أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين ألزم المشرع القاضي الإداري بترتيب جزاء شطب القضية من الجدول في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً أو تلك التي يأمر بها القاضي في الجلسة، غير أن القاضي بحكم سلطته التقديرية الممنوحة له قانوناً من جهة، ومن جهة أخرى، حفاظاً على السير الحسن للخصومة القضائية من أجل بلوغ مقصدها في تبسيط حماية للحق الموضوعي، يمكن للقاضي الإداري عند هذه الحدود أن يعيد القضية إلى الجدول بعد تصحيح المخالفة الإجرائية التي طرأت على العمل الإجرائي من قبل أطراف الخصومة القضائية أثناء سيرها، وذلك من أجل النظر والفصل فيها وتفادي بالتالي ترتيب الجزاء الإجرائي المتمثل في شطب القضية.

تظهر كذلك فعالية هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري بشكل أوسع من خلال أحكام المادتين 266 و 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين خول المشرع للقاضي إعادة القضية إلى الجدول حتى بعد إقفال باب المرافعات، بحيث لا يمكن للخصوم تقديم طلبات في موضوع الدعوى أو الإدلاء بأية ملاحظات، إلا أن القاضي بحكم سلطته إذا ما رأى مصلحة في إعادة القضية وفقاً لأسباب معينة، أجاز له القانون تحت طائلة تفادي أعمال الجزاء الإجرائي أن يأمر بإعادة السير في الدعوى من جديد.

يختص بهذا الشكل، مجلس الدولة بفرض رقابته عند الحدود القانونية التي تتوقف عندها السلطة التقديرية للقاضي الإداري، بحيث يستلزم القانون على هذا الأخير ألا يتعسف في استعمال سلطته أي لا ينبغي أن يقر بها القاضي على نحو لا يحقق به أي غرض، إنما لابد أن يسعى من خلال سلطته إلى تفادي أعمال الجزاء الإجرائي كلما رأى أن هنالك إمكانية مواصلة السير في الدعوى القضائية على الرغم من الإجراء المعيب الذي سيتم وفقاً لما يأمر به القاضي الإداري إعادة الخصوم اتخاذه وفقاً لنموذجه القانوني، بمعنى أدق أنّ القاضي رغم أنّه ملزم بتطبيق القانون إلا أنّه تجنّب أعمال الجزاء الإجرائي وتعمّد الاستمرار في الخصومة بُغية الحفاظ على الدعوى من الزوال من جهة وإتمام مهمته في تطبيق القانون من جهة أخرى، هذا ما يفسر دور القاضي الإداري الإيجابي وسلطته التقديرية في أعمال الجزاء الجزائي حتى وإن توقّرت جلّ عناصره و تمسك به صاحب المصلحة²⁷.

الفرع الثاني: تقرير المشرع الجزائري سلطة الرقابة على الإجراءات للقاضي الإداري

حفاظاً على فعالية القاعدة الإجرائية التي وجدت خصيصاً للمطالبة بحماية الحقوق الموضوعية، ارتأى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الموازنة بين شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي من خلال الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الإداري في التقليل وتجنب في كل مرة تقع فيها المخالفة الإجرائية من أعمال الجزاء الإجرائي، بل يكفي أن يتخذ القاضي دوراً وقائياً يتمثل في تذكير وتنبيه أطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية

خاصة ولفت نظرهم وطلب إعادة تصحيح الإجراءات المشوبة بعيب بحسب نموذجها القانوني²⁸ المقرر لها، والأخذ بسلامة وصحة الإجراءات الأخرى من أجل مواصلة السير في الخصومة والنظر في موضوع القضية لهدف الوصول إلى قرار فاصل فيها، ومن هنا تظهر سلطة القاضي الإداري في الرقابة على الإجراءات التي تمّ تقديمها من طرف الخصوم للتفرقة بين الإجراءات الصحيحة وتلك المخالفة لنموذجها القانوني.

تظهر أهمية سلطة رقابة القاضي الإداري المباشرة على الإجراءات المكرسة قانوناً، في رغبة المشرع الجزائري في تفعيل دور القاضي الإداري لتفادي والتقليل من شدة وصرامة أعمال الجزاء الإجرائي من جهة، ومن جهة أخرى، السهر على مواصلة السير في الخصومة وعدم تفويت فرصة على المتقاضين بإعمال الجزاء الإجرائي وقفل باب المرافعات إلى غاية إعادة السير في الخصومة من جديد بموجب دعوى أخرى، وهذا ما يجسد الوجه السلبى للقواعد الإجرائية التي تُقر في كل مرة يتمّ إعمال الجزاء الإجرائي فيها إلا وتم إهدار الحق الموضوعي لأطرافه.

يستند القاضي الإداري في أعماله لسلطة الرقابة المباشرة كلما نص القانون على ذلك وأي مخالفة لذلك تخضعه وجوباً لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما نستشفه صراحة من أحكام المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁹ التي أجازت للقاضي الإداري كلما كانت هناك مخالفة للشروط الشكلية أو الموضوعية للأعمال الإجرائية يتقرر ترتيب جزاء بطلانها، إلا أن مضمون هذه المادة تسمح للقاضي الإداري من خلال سلطة رقابته على كشف هذا العيوب الإجرائية أو الموضوعية من تفاديه عن طريق منح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراءات المشوب بعيب.

الفرع الثالث: تقرير المشرع الجزائري سلطة التدرج في أعمال الجزاء الإجرائي للقاضي الإداري

سعى المشرع الجزائري من خلال سياسته التشريعية إلى تمكين القاضي الإداري من آليات وحلول قانونية يتم الاعتماد عليها لغرض التخفيف من شدة وصرامة أعمال الجزاء الإجرائي، والتي نجد من بين هذه الحلول إتباع المشرع لسياسة التدرج في أعمال الجزاء الإجرائي والتي تقوم على إعطاء القاضي الحلول اللازمة من خلال تمديد الآجال والغرامات التهديدية³⁰، أي أن سلطة التدرج في أعمال الجزاء الإجرائي تسمح للقاضي الإداري في اختيار الجزاء الإجرائي المراد إثارة أعماله، وذلك من أجل التقليل من شدة هذا الجزاء وكذا التعجيل في سير الخصومة القضائية من أجل الوصول إلى حكم يقرر الحماية للحق الموضوعي.

تظهر أهمية اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بسلطة التدرج بهدف تدعيم دوره في مجال إثارة أعمال الجزاء الإجرائي لحماية مقتضيات المصلحة الخاصة لأطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، نظرا للمركز القانوني الضعيف الذي يتمتع به المكلف بالضريبة مقارنة بإدارة الضرائب ذات امتياز³¹.

أشار المشرع الجزائري في ظل المنظومة القانونية إلى العديد من الحالات التي يُعمل فيها القاضي الإداري سلطة التدرج في أعمال الجزاء الإجرائي، بحيث بتحليل واستقراء نص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³² يفهم منها بأن القاضي الإداري عندما يأمر بإجراء الخبرة في ظل الخصومة الضريبية كإجراء تحقيقي³³ فإنه يحدّد مبلغ التسبيق على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبر، ويعين كذلك القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في أجل الذي يحدّده وفقا لسلطته التقديرية، غير أنه يترتب عن عدم إيداع مبلغ التسبيق إثارة أعمال الجزاء الإجرائي الذي يتمثل في إلغاء تقرير الخبرة الفنية.

لكن بالعودة إلى نص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁴ نجد بأن المشرع قد أجاز للقاضي الإداري سلطة التدرج في أعمال الجزاء الإجرائي المقرر في المادة 129 من القانون نفسه، وهذا بعد قيام

الخصم الذي لم يراع النموذج القانوني لإيداع مبلغ التسبيق في الآجال المحددة له قضاء إلى تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا ما أثبت الخصم حسن نيته في كل ذلك. أجازت كذلك المادة 4/73 من قانون الإجراءات الجبائية³⁵ للقاضي الإداري استعمال سلطة التدرج التي تظهر في حالة إذا كان ملف الشكوى الضريبية المقدمة إلى إدارة الضرائب فيه نقص، فلا يثير القاضي الإداري جزاء عدم القبول مباشرة إلا بعد أن تقوم إدارة الضرائب باستدعاء المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لغرض تكملة ملف الشكوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه وقابلة لدعم نزاعه.

إضافة إلى ذلك، يتجسد الدور الإيجابي للقاضي الإداري في استعمال سلطة التدرج لضمان مواصلة السير في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، من خلال تمكينه المشرع من إصدار الأوامر الواجبة التنفيذ للخصوم تحت طائلة توقيع جزاءات تتمثل في الغرامات التهديدية، لاسيما في حالة الأمر بتقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى مثل الوثائق الجوهرية والحاسمة فيها طبقا لنص المادة 2/ 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁶.

يظهر بالتالي، أن المشرع منح سلطة للقاضي الإداري في توقيع الجزاء تدريجيا ابتداء من الغرامة التهديدية وفي حالة عدم امتثال الخصم يقوم بإعمال الجزاء الإجرائي المتمثل في وقف الخصومة بجعلها كأنها لم تكن، لكن هذا الجزاء الأخير يتحدد بصفة الخصم في الدعوى فلا يمكن تطبيق جزاء الوقف في حالة امتناع المدعى عليه من تقديم الوثائق وإنما هذا الجزاء يطبق على المدعي فقط باعتباره طالب الحماية القانونية للحق، لكن جزاء توقيع الغرامة يمكن تنفيذه سواء على المدعي أو المدعي عليه³⁷، كما أن تطبيق جزاء الوقف يخضع لشروط معينة والتي نجد من بينها إهمال وتعتن المدعي في تقديم الوثائق، إلا أن الإشكال يطرح في حالة تعدد المدعين فلا يمكن تطبيق الجزاء تفاديا للإضرار بباقي الخصوم الذين هم في نفس المركز القانوني³⁸.

فمن خلال هذه السياسة التشريعية التي تبناها المشرع في تمكين القاضي الإداري من اختيار للجزاء المرن والمخفف لشدة الآثار المترتب عن إعماله عند التردد للمخالفة الإجرائية، تظهر فعالية رقابة مجلس الدولة لدور القاضي الإداري في تقيده بالحالات المنصوص عليها قانوناً لإعماله لسلطة التدرج وأي تجاوز لذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة بحيث يعدم فعالية القاعدة الإجرائية ويفقدها إلزاميتها.

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري في تصحيح الإجراء المعيب كآلية للحد من آثار الجزاء الإجرائي

يحظى القاضي الإداري بمكانة هامة أثناء سير الخصومة القضائية باعتباره الطرف المحايد إلى جانب الخصوم، حيث خول له المشرع طبقاً للقانون سلطات واسعة تظهر خاصة في رقابته على مدى صحة الأعمال الإجرائية للكشف إذا ما وجد عيب إجرائي من أجل تكريس حماية إجرائية وموضوعية لضمان مواصلة السير في الخصومة من خلال تفعيل آلية التصحيح.

تعد آلية التصحيح في مجال القانون الإجرائي من أنجع الوسائل القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري وجعل مقتضيات الترخيص بإعمالها في يد القاضي الإداري، وذلك نزولا عند رغبة المشرع بمنح مجالا واسعا للخصوم لتدارك الأخطاء الإجرائية المرتكبة والعدول عنها بتصحيحها سواء في حالات اتخاذ الإجراء المعيب وقبوله من قبل القاضي الإداري بهدف مواصلة السير في الخصومة رغم بقاء العيب (الفرع الأول) أو بتحقيق الغاية منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في تصحيح الإجراء المعيب مع بقاء العيب

يظهر أن التسليم بالإلزامية تحقيق الأهداف المسطرة للقواعد الإجرائية بتفعيل الجزاء الإجرائي يؤدي حتما إلى الإقرار بفعالية الجزاء الإجرائي من خلال تطبيقه على أدنى مخالفة شكلية للإجراءات مهما كانت جسامتها أو تأثيرها على السير الحسن للخصومة القضائية ككل والخصومة الضريبية خاصة، إلا أنه باستقراء

القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة القضائية نجد أنّ المشرّع نص على استثناءات في تطبيق الجزاء من بينها ما يفيد مواصلة السير في الإجراءات رغم وجود العيب الإجرائي وبقاء قائما، وبالتالي لا يمكن للقاضي الإداري إثارته حتى إن اكتشفه وعلم به تأسيسا على وجود نص قانوني يبيح العيب الإجرائي رغم بقاءه³⁹.

يظهر دور القاضي الإداري في الحدّ من خطورة الجزاء الإجرائي المثار عن كل مخالفة إجراء لنموذجه القانوني، من خلال تفعيل آلية التصحيح باعتبارها الوسيلة التشريعية التي تسمح عند تفعلها بتكريس الحماية القانونية للحقوق الموضوعية لأطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة.

كرس المشرّع الجزائري آلية التصحيح التي يستعين بها القاضي الإداري للحدّ من خطورة الجزاء الإجرائي في عدة مواضع قانونية، والتي نجد منها نص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت الخصم بتقديم عريضة افتتاح الدعوى مستوفية لكافة البيانات الشكلية الواردة في مقتضيات المادة 15 من القانون ذاته وذلك تحت طائلة إثارة القاضي الإداري للجزاء الإجرائي المتمثل في عدم القبول الدعوى لمخالفة الإجراءات لنموذجها القانوني المقرر لها، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح منها أن المشرّع قيد القاضي في إثارته لمثل هذا الجزاء من خلال اقتترانه بضرورة إثارة الدفوع الشكلية قبل أيّ دفع في الموضوع في حالة تخلف الإجراءات.

يتبن أيضا من خلال استقراء نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، أن المشرّع الجزائري حدد آجال أربعة (4) أشهر لرفع الدعوى الضريبية وفقا لنموذج قانوني وأي مخالفة له يتم ترتيب القاضي الإداري جزاء سقوط الخصومة الضريبية عامة، على اعتبار أن هذه الآجال تُدرج وفقا لفكرة النظام العام أين يمكن للقاضي إثارة الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه، لكن بالعودة إلى نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁰ أجاز المشرّع وفقا أحكامها ومن باب تفادي المغالاة في شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي، أنه يمكن للخصوم التفاوضي عن هذه الآجال في حالة إذا ما توفرت إحدى مقتضيات نص هذه المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي يصبح إجراء رفع الدعوى الضريبية صحيح رغم فوات آجاله المحددة قانوناً وبقاء العيب الإجرائي قائما لكونه في نظر القانون مصححا.

يُضاف إلى ذلك، أن دور القاضي في الحدّ من ترتيب الجزاء الإجرائي الناجم عن مخالفة النموذج القانوني للإجراء عن طريق الإبقاء على الإجراء المعيب مولدا لآثار الإجراء الصحيح، يخضع لرقابة مجلس الدولة على اعتبار بأنه لا يمكن للقاضي الإداري العمل به نظرا لعدم تمسك الخصوم بالدفع الشكلي قبل الخوض في الموضوع⁴¹ وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تصحيح الإجراء بتحقيق الغاية منه

تُعد آلية تصحيح الإجراء بتحقيق الغاية⁴² منه من الآليات التشريعية التي تهدف إلى تصحيح الأعمال الإجرائية المعيبة وحماية الحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية عامة و الخصومة الضريبية خاصة، إلا أن المشرّع الجزائري لم ينظم هذه الآلية بصفة صريحة إنما عالجه من خلال تبني فكرة الضرر وعيب إثباته فيما يخص توقيع الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان العمل الإجرائي أو الموضوعي⁴³ في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمفهوم المخالفة فإن إثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء المعيب هو شرط جوهري لتقرير فعالية الجزاء وإلا اعتبر الإجراء صحيحا مع زوال آثاره لغرض تحقق الغاية منه⁴⁴.

يكون بهذا، المشرّع الجزائري قد أخذ في ظل القواعد القانونية الإجرائية بآلية تصحيح الإجراء بتحقيق الغاية منه، وتفعيلها في يد القاضي الإداري لإعمالها كلما رأى ضرورة في ذلك أي تحققت الغاية من الإجراء المعيب بوضعه لشرط وقوع ضرر وإثباته من طرف الخصم الذي يتمسك بإثارة الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان⁴⁵، وهذا ما تبناه وكرسه المشرع الفرنسي من خلال مقتضيات المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁴⁶.

تظهر أوجه وحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري التصحيح مع إزالة العيب الإجرائي بتحقيق الغاية من الإجراء المعيب في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة في عدة مواضع قانونية، بحيث يأمر القاضي الإداري بمواصلة الإجراءات والاستغناء عن الجزاء الإجرائي عن طريق جعل الإجراء المعيب صحيحا لتحقيق الهدف منه، حيث يظهر ذلك في عدة مواضع قانونية.

تناول المشرع الجزائري معيار تحقق الغاية من الإجراء المعيب من خلال مقتضيات المواد من 100 إلى 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية، التي نستشف منها بأن المشرع أوجب أن يكون التبليغ مطابقا للأوضاع الشكلية المنصوص عليه قانوناً تحت طائلة بطلان محضر التبليغ الذي يؤدي بالتبعية إلى بطلان إجراءات الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، إلا أن المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يجعل بطلان إجراءات التبليغ من النظام العام بل اعتبره جوازي يمكن للمبلغ له التمسك بالبطلان من عدمه، وفي حالة تمسكه بالبطلان لابد من توافر الشروط فيه والمنصوص عليها في المادة 60 من نفس القانون من إثبات الضرر الذي لحقه جراء الإجراء المعيب وكذا وجوب التمسك بالبطلان من طرف من تقرر لمصلحته ذلك، وكله وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تظهر فعالية آلية التصحيح بتحقيق الغاية من الإجراء المعيب في ظل السياسة الإجرائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، من خلال اتخاذ من إجراء دمج العريضة في الدعوى الضريبية كإجراء جوهري يترتب عن مخالفة هذا النموذج القانوني أعمال الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم القبول، إلا أن الإشكال القانوني المطروح في هذا المقام يكمن في اعتبار إجراء دمج العريضة يطبق على كل العرائض التي تقدم للمناقشات أثناء سير الخصومة الضريبية أم تطبق فقط على عريضة افتتاح الدعوى.

تصدى المشرع الجزائري رغبة منه في الحفاظ على الحقوق الموضوعية وعدم إهدارها نتيجة التطبيق المفرط للجزاء الإجرائي، بمنح سلطة تقديرية للقاضي الإداري تسمح له بإمكانية الاعتداد بإجراء دمج عريضة افتتاح الدعوى الضريبية فقط حفاظاً على جوهر المطالبة القضائية مستعملاً في ذلك معيار تحقق الغاية من الإجراء وعدم وجود ضرر من ترك المذكرات الجوابية بدون دمغة، ليصبح الإجراء بالتالي مصححاً عن طريق تحقيق الغاية من الإجراء المعيب⁴⁷.

يخضع دور القاضي الإداري في الحد من آثار أعمال الجزاء الإجرائي عن طريق تصحيح الإجراء المعيب بتحقيق الغاية منه، لرقابة مجلس الدولة من أجل ضمان إمكانية الاستمرار في سير إجراءات الخصومة القضائية عامة والضريبية خاصة رغم وجود عيب إجرائي، وبالتالي الوصول إلى قرار فاصل في الموضوع يكرس الحماية القانونية للحقوق الموضوعية.

خاتمة

نخلص إلى القول، أن المشرع الجزائري وفق في تنظيمه لفكرة الجزاء الإجرائي بالشكل الذي يحقق به مبدأ التوازن بين المقتضيات الشكلية للقواعد الإجرائية والمقتضيات الموضوعية للقواعد الموضوعية، دون أية مغالاة في شكل الإجراء الذي قد يؤدي حتماً في النهاية إلى إهدار وتضييع الحق الموضوعي.

تجسيدا للإرادة التشريعية في تحقيق مبدأ التوازن بين شكل الإجراء والحق الموضوعي، جعل المشرع الجزائري آلية تفعيل الجزاء الإجرائي عند التصد لأي مخالفة إجرائية من المهام المنوطة لدور القاضي الإداري في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة بالنظر إلى المكانة البارزة التي يتمتع بها هذا الأخير، مع ضرورة إشراك الخصوم في إثارته ضمن الحالات المقررة قانوناً.

تظهر بالتالي، فعالية إثارة إعمال الجزاء الإجرائي من قبل القاضي الإداري من خلال اعتراف المشرّع له بضمانات قانونية تمنعه في كثير من الأحيان من التعسف في استعمال سلطته أو التطبيق الخاطئ لصحيح القانون، هذا كله لتحقيق مبدأ التناسب بين دور القاضي في تقدير عن كل مخالفة إجرائية ما يترتب عنها من آثار بحسب ما تمليه القواعد الإجرائية.

يخضع بهذا الدور الموكل للقاضي الإداري في إعماله للجزاء الإجرائي إلى رقابة مجلس الدولة لفرض رقابتها على ممارسة القاضي لدوره في إعمال الجزاء الإجرائي وفقا لمقتضيات القاعدة الإجرائية نزولا عند صيانة الحق الموضوعي الذي تكفله القاعدة الموضوعية، ورقابته كذلك عند التغاضي أو إغفاله عن إعمال الجزاء حتى تقوم هي بدورها بتفعيل عند كل مخالفة إجرائية الجزاء الإجرائي المناسب لتحقيق التوازن بين شكل الإجراء والحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة.

توصلنا من خلال دراسة موضوع رقابة مجلس الدولة على دور القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي، إلى استخلاص عدّة نتائج والتي نذكر منها مايلي:

- خصص المشرّع الجزائري إعمال الجزاء الإجرائي بخصوصية إجرائية تظهر في إقرانه بفكرة النظام العام التي تخول للقاضي الإداري سلطة إثارته من تلقاء نفسه عند التصد لأي مخالفة إجرائية بتقديم الخصم للعمل الإجرائي بشكل غير مطابق لنموذجه القانوني، إلا أن إهمال القاضي أو التغاضي عن تفعيل الجزاء الإجرائي الذي يندرج في طائفة النظام العام، يكون بذلك قد خرق قاعدة قانونية إجرائية ويُعد منكرا للعدالة، مما يعرض حكمه للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لهذا السبب.
- يتبين من خلال عدة مواضع تشريعية أن القاضي الإداري لا يمكن له إثارة إعمال الجزاء الإجرائي رغم تحققه من توفر جميع مقتضيات عناصر المخالفة الإجرائية، وذلك بسبب اقتران الجزاء بالمصلحة الخاصة بالخصوم مما يجعل إمكانية إثارته محصورة في مَنْ تقرر لمصلحته التمسك بالجزاء، وبالتالي في حالة إثارة القاضي لمثل هذا الجزاء الخاص يكون قد تعدى على مصلحة الخصوم وأدى إلى تضییع وإهدار القيمة الموضوعية للحق.
- يتجسد دور مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري بصورة مطلقة في إثارة الجزاء الإجرائي لأول مرة بعد اعتماد القاضي الإداري لتفسير أو تأويل خاطئ للقواعد الإجرائية دون التفرقة بين ما إذا كان الجزاء مقتربا بفكرة النظام العام أو ذات صبغة خاصة مقترن بمصلحة الخصوم، بحيث يُثير جزاء إجرائي لا يتطابق كلية مع العمل الإجرائي المشوب بعييب، مما يعرض حكمه بالطعن بالنقض، فيتدخل مجلس الدولة في الحكم في منطوق القرار بعد الطعن بالإلغاء والإحالة، بضرورة تفعيل الجزاء الإجرائي وتقييد القضاة بالزامية احترام القواعد الإجرائية وعدم تجاوز مقتضياتها الإجرائية.
- كرس المشرّع الجزائري فعالية أثر إعمال الجزاء الإجرائي من خلال تقرير للقاضي الإداري سلطات متنوعة من أجل سعيه إلى تخفيف من شدّة وصرامة آثار الجزاء الإجرائي من حيث إعماله، لكن لضمان استعمال القاضي الإداري لهذه السلطات في الإطار القانوني المشروع، أخضعه المشرّع لرقابة مجلس الدولة.
- تظهر فعالية رقابة مجلس الدولة لدور القاضي الإداري في إثارة إعمال الجزاء الإجرائي أثناء الاستعانة بالآليات التشريعية المكرسة قانونًا لغرض الحدّ من خطورة آثار الجزاء الإجرائي الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إهدار القيمة الموضوعية للحق.

تسمح لنا هذه الدراسة في الأخير، بتقديم بعض الاقتراحات، والتي نذكرها على النحو الآتي:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بتأطير فكرة الجزاء الإجرائي بنظام قانوني يُنظم به كافة الإشكالات القانونية التي قد تنجم عن أعمال هذا الجزاء لاسيما في ظل الخصومة الضريبية التي تتميز بعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها.
- يتعين على المشرع الجزائري تفعيل دور القاضي الإداري بشكل أوسع بموجب نصوص قانونية أمره تلزمه في كل مرة تقع فيه المخالفة الإجرائية من إثارة الجزاء الإجرائي حتى يتفادى ويتجنب نقض حكمه لهذا السبب الإجرائي، وبالتالي تعطيل الوصول إلى قرار يضمن الحماية القانونية للحقوق.
- يستحسن على المشرع الجزائري تفعيل دور مجلس الدولة بشكل أوسع في إثارة الجزاء الإجرائي بمنح لها ضمانات قانونية، لضمان احترام فعالية القاعدة الإجرائية من جهة، وتكريسا للإرادة التشريعية في تحقيق توازن بين شكل الإجراء والحق الموضوعي في ظل الخصومة الضريبية من جهة أخرى.

الهوامش

- ¹ - يُقصد بالجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر الذي يُرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة، والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفعاليتها"، أو بأنه: "وصف أو تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط صحة وجود الإجراء يؤدي إلى عدم توليد الأثار التي كان سيولدها الإجراء"، أو أنه: "وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه إما لعدم اتخاذه أصلا أو لاتخاذه بشكل معيب"، راجع في ذلك: الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 7؛ نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 25؛ الشواربي عبد الحميد، الشواربي عاطف، الشواربي عمروا، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 16.
- ² - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.
- ³ - قانون الإجراءات الجبائية المُستحدث بموجب المادة 200 من القانون رقم 21-01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001،
- ⁴ - WENDY Lellig, L'office du juge administratif de la légalité, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Paris 1-Panthéon-Sorbonne, 2015, p 342; LAMBERT Thierry, « L'influence de la jurisprudence communautaire sur le contentieux fiscal (le cas de la France) », R.T.F, N° 09, 2008, p 450.
- ⁵ - بن دياب مسينيسا، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 261.
- ⁶ - ، "أثر فعالية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 3، عدد 2، 2019، ص 211، وراجع أيضا:
- TROTTIER Thierry, « La responsabilité de la puissance publique en matière fiscale », Revue de Droit Fiscal, N°28, 1994, P1090.
- 7- تنص المادة 67 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحث في التقاضي، كانهدام الصفة أو انعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".
- 8- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 75.
- 9- بن دياب مسينيسا، "أثر فعالية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص 213.
- 10- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 48.
- 11- بن دياب مسينيسا، "أثر فعالية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص 220.
- 12- المرجع نفسه، ص ص 44-41.
- 13- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 104.
- 14- للمزيد من التفصيل في موضوع الأوجه القانوني التي يبني عليها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، راجع في ذلك: الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 84 وما يلها.
- 15- قرار مجلس الدولة، رقم 28897، الصادر بتاريخ 2006/09/13، قضية: بين (مديرية الضرائب للجزائر للوسطى) ضد: (و.م)، نشرة القضاة، عدد 60، 2006، ص ص 412-417.
- 16- قرار مجلس الدولة، رقم 207171، الصادر بتاريخ 2001/04/9، قضية: بين مديرية الضرائب ضد: م و. للتموين بالمواد الغذائية، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص ص 92-95.
- 17- قرار مجلس الدولة، رقم 6325، الصادر بتاريخ 2003/02/25، قضية: بين (ش.ع.ب) ضد: المديرية العامة للضرائب لولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص ص 124-127.
- 18- قرار مجلس الدولة، رقم 28897، الصادر بتاريخ 2006/09/13، قضية: بين (مديرية الضرائب للجزائر للوسطى) ضد: (و.م)، نشرة القضاة، عدد 60، 2006، ص ص 412-417.

- 19- للمزيد من التفصيل في الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها الخصم التمسك بالجزاء الإجرائي رغم سقوط حقه بسبب صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى، راجع في ذلك: الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص 105-107.
- 20- المرجع نفسه، ص 107.
- 21- قرار مجلس الدولة، رقم 40643، الصادر بتاريخ 2008/04/23، قضية: بين مديرية الضرائب لولاية غرداية ضدّ: المستأنف عليها، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص ص 70-80.
- 22- قرار مجلس الدولة، رقم 33289، الصادر بتاريخ 2007/06/13، قضية: بين مديرية الضرائب لولاية بومرداس ضدّ: اللجنة الولائية، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص ص 72-74.
- 23- قرار مجلس الدولة، رقم 5671، الصادر بتاريخ 2002/12/17، قضية: بين (ض.ص) ضدّ: إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص ص 68-69.
- 24- قرار مجلس الدولة، رقم 9381، الصادر بتاريخ 2003/09/16، قضية: بين (ك.م) ضدّ: مديرية الضرائب لولاية قالمة، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، 2012، ص ص 209-212.
- 25- قرار مجلس الدولة، رقم 23957، الصادر بتاريخ 2006/04/19، قضية: بين العارضة ضدّ: مديرية الضرائب لسيدى أمحمد، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006، ص ص 187-188.
- 26- أيمن أحمد رمضان، الجزء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من أثارها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 226.
- 27- DENIDENI Yahia, "La Demande du sursis légale du paiement en référé fiscal", Revue Algérienne Des Sciences Juridique, Economiques Et Politique, Faculté De Droit, N°3, septembre 2011, p154.
- 28- بن دياب مسينيس، "فعالية دور القاضي في التخفيف من آثار الدفع الشككية: دراسة تحليلية للسياسة التشريعية وإجتهادات المحكمة العليا"، من أعمال الملتقى الوطني حول النظام القانوني لدفع غير الموضوعية المثارة أمام القاضي المدني، يوم 12 ديسمبر 2018، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 6.
- 29- أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 30- بن دياب مسينيس، "أثر فعالية الجزء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص 350.
- 31- المرجع نفسه، ص 351.
- 32- أنظر المادة 129 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 33- أنظر المادة 86 من القانون رقم 21-01، المستحدث لقانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 منه.
- 34- أنظر المادة 130 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 35- أنظر المادة 4/73 من القانون رقم 21-01، المستحدث لقانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 منه.
- 36- تنص المادة 2/71 من القانون رقم 21-01، المستحدث لقانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 منه، على أنّه: "(...) يحدد شفاهة، وعند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم".
- 37- بن دياب مسينيس، "فعالية دور القاضي في التخفيف من آثار الدفع الشككية: دراسة تحليلية للسياسة التشريعية وإجتهادات المحكمة العليا"، مرجع سابق، ص 8.
- 38- أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 245.
- 39- بن دياب مسينيس، "تصحيح الإجراء المعيب ضماناً لحماية الحق الموضوعي في سير المنازعة الضريبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 3، 2019، ص 665.
- 40- تنص المادة 832 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:
- 1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
 - 2- طلب المساعدة القضائية،
 - "وفاة المدعي أو تغير أهليته،
 - 3- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي"
- 41- بن دياب مسينيس، الجزء الإجرائي في المنازعة الضريبية، مرجع سابق، ص 227

⁴² - يُقصد بالغاية في هذا الصدد، الغاية الموضوعية من الشكل أو البيان المطلوب كمقتضى من مقتضيات العمل الإجرائي، وليس

المقصود بها الغاية الإجرائية من العمل الإجرائي ذاته، راجع في ذلك: الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 201.

⁴³ - أنظر المادة 60 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁴ - بن دياب مسينيسا، "تصحيح الإجراء المعيب ضماناً لحماية الحق الموضوعي في سير المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص 672.

⁴⁵ - ، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، مرجع سابق، ص 229.

⁴⁶ - Article 114 de Code De **Procédure Civile français**, dispose que : «Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public.

La nullité ne peut être prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité, même lorsqu'il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr , consulté le: 15/07/2020, à 01h.16.

⁴⁷ - بن دياب مسينيسا، "تصحيح الإجراء المعيب ضماناً لحماية الحق الموضوعي في سير المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص 673.